

دُوَّفَهُ شَيْخُ الْعِرَقَةِ
تَالِيفُ أَسْتَا ذَنَا اللَّهَ
الثَّجْهِيْدِ اللَّهِ الْبَوْلَهِ
تَعْصِيَارِ سَهِيْهِ
وَبِلَوْسِ

١٨٨٧

٢٣٨٤

الْمَدِينَةِ

سَهِيْهِ

لَهُ دَلِيلُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ نُسْقِفُ
أَكْبَرُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ الْغَرِيزَ
الْعَدَةُ وَالصَّلَاةُ وَاللَّامُ عَلَى مَنْ عَنْهُ
وَمَحْدُودُهُ مُحَمَّدٌ وَالْمَوْصِيَّةُ لِلْأَطْهَارِ
وَالنَّصَارَةُ السَّادَةُ الْأَجَارُ وَبَعْدُ
وَيَقُولُ الْعَبْدُ الرَّاجِي عَفْوَ الْمَساوِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الْبَوْلِيِّ الْجَرَائِيِّ
لِمَا كَثُرَ السُّؤَالُ عَنِ الْعَدَةِ وَتَفْجِيلِ الْعَدَدِ
فَبِلِّ مَاهِهِ حِجَّةَ رِسَالَةِ عَلِيٍّ مَدْهُوبِ
عَالَمِ الْمَدِينَةِ وَأَمَامَهَا مُعْمَدٌ فِي ذَلِكَ عَلَى
الْكِتَابِ الْمُشْهُورَةِ كَالْمَرْأَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ
مَتَوْنَ وَشَرْوَحِ وَحْوَائِشِ وَرَبِّيَّهَا
عَلَى ثَمَانِيَّةِ أَبْوَابِ تَسْبِيرِهِ مِلْأَ وَرَرِعِيَّا
الْطَّلَابُ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي حِقِيقَةِ الْعَدَةِ
وَحِكْمَهَا الْبَابُ الثَّانِي فِي عَدَةِ الْكِبِيرَةِ
الْمُطْلَقَةِ دَاتِ الْحِি�ضُ غَرِيَّ الْحَامِلِ الْبَابُ
الثَّالِثُ فِي عَدَةِ الصُّورَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْكِبِيرَةِ
الْيَاسِيَّةُ وَالثَّابِتَةُ الَّتِي لَمْ تَخْصُ فِي خَمْرِهَا
الْبَابُ الْأَرْبَعُو فِي عَدَةِ الْحَامِلِ الْبَابُ الْأَلْيَامِ
فِي عَدَةِ الْمَتَوْنِ عَنْهَا الْبَابُ الْأَسَادِسُ

فِي طَرْوِيدَةٍ عَلَى عَدَةِ أَخْرَى الْبَابِ
الْسَّابِعُ فِي اسْتِبْرَ الْأَمْمَةِ الْبَابُ الثَّالِثُ
فِي عَدَةِ مِنْ خَفْدَ زَوْجِهِ فَاقْوَلْهُ
سَوْكَلًا عَلَى الْمَوْنِي الْكَرِيمِ مُتَوَسِّلًا إِلَيْهِ
ذِي الْإِيَّاهِ الْعَظِيمِ رَاجِيَّا مِنْهُ حَسْنَ الْعَامِ
وَالنَّقْعَدِيَّةِ عَلَى الدَّوَامِ الْبَابُ
الْأَوَّلُ فِي حِقِيقَتِهَا وَحِكْمَهَا فَإِنَّمَا
حِقِيقَتِهَا فِي مَدَّةِ مِنَ الزَّمَنِ مَعِنْهُ
شَرْعَانِي عَيْنِهَا السَّابِعُ لِمَنْعِ الْمُطْلَقَةِ
الْمَدْحُولِ بِهَا وَلِمَنْعِ الْمَتَوْنِ عَنْهَا مِنَ النَّكَاحِ
وَأَمَّا حِكْمَهَا فَهُوَ لِوَحْوَنِ لِعَوْلَهِ تَعَالَى حِيِّ
يُبَلِّغُ الْكِتَابَ أَجْلَهُ وَقَوْلَهُ تَعَالَى وَالْمُطَلَّقَاتِ
يُقْرِبُنَ بِأَنْعَسِهِنِ تَلَاثَةُ قُرُونٍ وَقَوْلَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُعْرِيَّةِ أَمْكَنَ فِي
يُبَتَّكَ حِتَّى يُبَلِّغُ الْكِتَابَ أَجْلَهُ وَالْأَجْمَعَ
عَلَى ذَكْرِهِ **الْأَسْبَابُ** الْعَدَةُ مُوتَّ
أَوْ صَلَاقُ أَوْ فَسَخُ وَأَنْواعُهَا تَلَاثَةُ أَقْرَبُ
وَشَهُورُ وَحِمْلُ وَاصْحَابُهَا مُعْتَادَةُ وَابِيَّةُ
وَصَفِيرَةُ وَرِتَابَةُ بَغْرِيبٍ أَوْ بِهِ مِنْ
رِحْمَاعُ أَوْ رِصْدُ أَوْ سَخَامَةُ الْبَابُ

لوكانت عادتها أن الحين لا ياتيها
الآخر كل ستة أو خمس سنين مررت
فأمهلقتها بالاقرأوا وأما من عادتها
إذ يأتيها الحيض في كل عشر سنين مثلاً
مررت فالذى لا يأتى الحسن على الدونه
وغيره أنها هى تعتد بسنة يصضا
اى من يوم الطلق قياساً على من
يأتى بها في عمر هامرة أو بثلاثة أشهر
وفى كل تعميد بالاقرأوا كمن عادتها كل سنة
ثم إن حا وقت حيمتها بعد تمام السنة
ستلا ولم تحيض حلت ولا انتظمت
الثانية فان لم تحيض وقت حيمتها حلت
ولا استقرت الثالثة فان حا وقت
حيضها حلت على كل حال والمرفق
تعتدى بالاقرأوا ولا تتقل عنها إلى السنة
عندما دامت ترضع طلاً أو عصر فان انقطع
الرضاع اعتدت بالاقرأوا فان لم تحيض
حتى اتت عليه سنة من يوم قطعت

الثاني في بيانت عدددة الكبيرة المطلقة
ذات الحيض غير المامل اعلم ان عدددة
الحرة المطلقة ذات الحيض غير المامل
تلائنة قرروسو كانت مسلمة اى
كتابية وعددة الامة الفتن ومنها
بقية رق كالمكاتب والمدبرة ذات
الحيض قران سوا كان الرزق في جهنم
حرأ وعبد والأقرابه الاطهار عند
الامة الثلاثة خلافاً لى حقيقة وموهبة
من ان الاقرأوا هي الحيض **نفي**
لعددة المطلقة بالأشهر والأقراء شرط
بل نوع الزوج فلا عددة على زوج الصبي
وعدم جبه فلا عددة على زوجة
المحبوبه اي المقطوع ذكره وانسياه
ولطريق الموطئ ولا عددة على صيف
لم تعلقه ولا خلاها مدة يكفي
وطؤها فنافلوا حتى بها المحفلة تضر
من زرم الوطن فلا عددة **نفي**

لو

البرضاع حلت والمسحاحنة ان ميّزت
بين الدّمین اعدم الحيض ودم
الاسحاحنة برايجية ولو في اوكثره
فالمشهور انها تعتد بالاوقار ولا فرق
في ذلك بين الحرة والامة والمسحاحنة
هي التي يترسل عليها الدّم زيادة على
ايم الحيض المعاوقة لها فان لم تعيز المسحاحنة
المطلقة بين الدّمین او تأخر حيض
المطلقة بلا سبب اصلاً او ينبع منها
مرحنة قبل الملاقي او بعدة فانقطع
حيضها مكثت في المسابيل الالات سنة
سعة اشهر اسر الرزوالرية لاها
مدّة اجمل غالباً ونذر اشهر عده ولا
فرق بين الحرة والامة وحلت بعد
السنة **مسلحة** لوحاحت من
تربيصت سنة في اثنا السنة ولو في
آخر يوم منها تعلقت الحبة الثانية
ادعى مسنه بيفصال الدّم فيها فان تمت
السنة

السنة ولم تر الحبيب حلّت وان رأى الحبيب
فيها ولو في اخر يوم منها تعلقت الحبة
الثالثة او تمام ستة بيفصال الدّم فيها
ان كانت حرة واكتفت بالثانية
ان كانت امة فالاصل انها تخل
باقرب الا جلّن الحبيب او تمام السنة
تبليغه **اعتد الملاقي** ببلوغ العلاق اي بعد
الذى وقع العلاق فيه وان لحظة يسرع
بل لو قال لها انت طالق فنزل الدّم عقب
النطق بالمعاف بلا فصل حتى تصلها
فتخل بالنزول الحبة الثالثة وان
طليعت حبيب او نفاس فباول الرابعة
ويتبعى ان لا يحل العقد على احد
بحجر دروة الدّم بل تصربي يوماً وجل
يوماً لباين قطع قبل ذلك فلا تعتد
به **فائل** رجع في قدر الحبيب
في باب العفة والاسرار فهو يوم
او اكثراً وبعض يوم لته بالباقي زاد
على ساعه فلكيه للنساء العارفات بذلك
لا خلاف الحبيب في النساء بالنظر الى البلدان

فقط يكون أفله يوماً عند بعضهن
باعتبار بلادهن وقد يكون أفله بعض
يوم عن بعض آخر باعتبار بلادهن
أيضاً وأما في باب العدة فاقلم دفعه
واما العذر هنا فهو كالعادة أفله
خمسة عشر يوماً فان عاددها الدم قبل
نحاحه لم تكتب به لكن العذر وضنه
إلى ما قبله **شحة** لوطىط المرة
العليقه بزنا او وطئت بشريمه اما
بلطها او بنكاح فاسد مجمع عليه محروم
بس او رصاع او غاء على ما نحاحه
او سباب او مشعر استراها جاهلاً وعذراً
للفضلال فانه يجب عليها في هذه الامور
ان تكت قدر عذتها على تعفيتها
فاذ كانت من ذواته الحبيبه فاسها
تمكت ثلاثة فروع امسير العدة او
ثلاثة أشهر لأن كانت صغيرة او يابسة
او سنة اذ تأخر حبها بلا سبب

او كانت مسحاحه ولم تجز او بريضة
ولا يعتر قوله المرأة ان الفاعل
ومن معه لم يعطى ولا تصدق في شئ
من ذلك ولو وافرها على ذلك الفاعل
وسامعه لأن الاستر المقصود واما
الرديجة الامنة فانها تستر كيفية
حياتك في بيته ولا يجوز للزوج ان
يعاز وجنته في مدة استرها بما ذكر
حيث لم تكن ظاهرة المدحنه والافلا
يسم بل قيل يسره وقيل يجوز وقيل
خلاف الاولى لكن في البيان ان المذهب
حرسه وكذا في فتاوى الرزلي نقلًا
عن نغازي ابن الحاج وعلمه باحتمال
انفاس حملها فيلزم خلط ماء بها
پنه ولا يعقد عليهما زوج ان كانت
حالته مت الزواج فان عقد عليها
وجب فسخه فان انتقام المعقود بذلك
برهان بحسبها فسرع لوطى

رَمَنْ الْأَسْبِرِيَّ مِنْ الرِّنَا فَلَا تُخْرِمْ عَلَيْهِ
كَافِي أَصِيلَ **تَمَة** صَدَقَتِ الْمُطَلَّقَة
فِي دُعَوَّهُ انْقَضَادَهُ الْمَرْءَ وَالْوَضْعُ
سَقْطًا وَعِزْمَ بَلَاعِينَ وَلَوْ خَالَفَتِ
عَادَتِهَا وَخَالَفَهَا الرُّوحُ فَتَحَلُّ لِلْلَّازِوَاجِ
وَلَا يَوْرَثُ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي مُكَنِّ نَصْدِيْعَهُ
فِيهَا امْكَانًا عَادِيًّا لِلْكَوْنِ تَذَكَّرُ الْمَدَّةُ مُكَنِّ
الْنَّعْصَاءِ الْعَدَّةِ فِيهَا غَابِلًا وَمَسَاوِيًّا
وَمَكْلُ الْمَسَاوَانِ ادْعَتِ انْقَضَاءِ الْعَدَّةِ
فِي مَدَّةِ يَدِ رَانِقَهَا وَهَا فِيهَا كَالثَّرَبِ
لِجَوَازِنِ يَطْلُقُهَا أَوْ لِلَّيْلَةِ مِنَ السَّرِّ
وَهُوَ طَاهِرٌ فِي أَيْمَانِ الْجَبَحِ وَيَنْقُطُ فَيَلِ
الْفَجْرُ ثُمَّ يَا تِهَالِيلَهُ السَّادِسَةِ مُشَرِّقًا وَيَنْقُطُ
فِي لِلْعَرَائِيهِ ثُمَّ يَا تِهَالِيلَهُ أَخْرِيَّهُمْ مِنَ السَّرِّ
بَعْدَ الْغَرْوِبِ لَانَ الْعَرَةَ بِالْطَّمَرِ فِي
الْأَيَامِ وَكَمْ أَنْ تَلْغِرِيْرَهَا وَتَسْقُوكِيْلَ مَا مَرَأَة
مِنْ خَوْلِهَا عَيْرَ حَامِلَ طَلَقَتِ أَوْلَى
لِلَّيْلَةِ مِنْ رِبَّاعِيْنَ خَلَتْ لِلَّازِوَاجِ أَوْلَى
يَعْمَمْ

يُوْمٌ مِنْ سُؤَالٍ وَلَمْ يُفْتَحْ صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ
مِنْهُ وَمَا أَنْ أَدْعُتُ الْقَضَايَا فِي مَدْرَسَةِ الْمِكْرَمِ
الْقَضَاوَهَا فِيهَا عَالِيَّاً وَلَا فَادِرَ الْمُتَصْدِقِ
وَلَا يَسَالُ السَّافَلُ الْأَقْسَامَ ثَلَاثَةَ كَافِ
الْمُخْتَصِرِ وَإِلَيْهِ أَعْلَمُ وَبِعِيَادِهِ أَرْجُمُ وَصَلَى
إِلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَيْنِهِ الْأَعْلَمِ الْأَمْمَانِ الْأَنْكَارِ
فِي عَدَةِ الصَّفَرِ الْمُطْبِقَةِ لِلْمُوْطَلِّ وَالْأَكْيَرِ
إِلَيْأَسَهُ وَالثَّابَةِ الَّتِي لَمْ تَخْضُ فِي حُمْرَهَا
أَعْلَمُ أَنْ عَدَةَ الصَّفَرِ وَالْأَيَّسَهُ وَالَّتِي لَمْ
تَرَ الْحِيفَ أَصْلَاثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ اتَّفَاعَتِي الْحَرَّةِ
الْمُسْلِمَةِ وَالْكَعَابِيَّةِ وَعَلَى الشَّعُورِ فِي الْأَمْمَهِ وَتَبَرِّ
الْشَّعُورُ بِالْأَهْلَةِ فَإِذَا طَلَقْتُ فِي أَئْنَا الشَّهْرِ
حَمَلتُ عَلَى الْأَهْلَةِ فِي الْشَّرِّ الْأَنْكَارِ وَالْأَنْكَارِ
وَحَمَلتُ الَّتِي طَلَقْتُ فِيهِ ثَلَاثَيْنِ يُومًا بَيْنِ
الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعِ وَيُلْقَى يَوْمُ الطَّلاقِ الْمُوْعَقِ فِي
أَشَهُرِهِ فَلَا يُحْسَبُ فِي الْعَدَةِ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ
سَعْدَةٌ وَأَمَالُ الْمُلْكَتِ قَبْلَ الْغَرْبِ فَلَا يُلْقَى
وَكَذَلِكَ يُلْقَى يَوْمُ الْمُوتِ فِي الْوَفَاهُ **نَيْنِهِ**
إِذَا طَلَقْتُ الصَّفَرَ الَّتِي يُمْكِنُ حُصُنُهَا
كَبْشَتْ نَسْعَ وَأَخْذَتْ تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ

فرات الدم ولو في آخر يوم من
الشهر لها فانها تتصل الى العدة بالاقرا
والغت ما تقدم لها من السهو ملأن
الحيض هو الاصل في الدليل على براءة
الرحم ولا يرجع في دمها الى النسا
واما من لم يكن حيضاً كانت سبعة
سنين فاذا دم علة وفجاً دفلاً
يعترض **مسلسله** رجوع في انتراه
الاية اي المستكوك في ما سرنا و هي بت
العنى الى العين هل فهو حيض
او لا لقول النساف قد لم تبلغ الحسين
حيض قطعاً ومن بلغت السبع
ليست بحیض قطعاً فلا يسأل النساء فيما
والله اعلم وبعثاده ارحم وعلى الله
 وسلم على حبيبه الاعظم **الباب الرابع**
في بيان عدة العامل فاني امل من مسلم
او كافر حرة او امة مسلمة او كتابية
مطلقة او متوفى عنها تتوقف عدتها
بوضع حملها كله ولو دما مجمعاً بعد
الطلاق

الطلاق او الوفاة ولو كان الوفاة بعد هلا
بلحظة لا يعده واحداً كان او مساعداً
وقد يخرج رحمتها قبل خروج باقيه او
الآخر وشرط تكون وضعي الجل تتحقق به
العدة ان يكون لا حجاباً صاحب العدة
فلو كان من زنا فلا بد من اربعه اشهر
وعشر في الوفاة والاقرا في الطلاق ان
وضفت قبل مصيرها والا انتظرت الوضع
فالمدار على اقصى الاجلين اي الوضع
وان عفوا الاربعه اشهر وعشرين والاقرا
وكتسب بالا شهر من يوم الوفاة والاقرا
من يوم الوضع وتعد التفاس قراء
او لا فلا يكتسب بما حاضته قبل التفاس
زمن الجل **تبنيه** لومات الحسين
في بعضها لم تتحقق عدتها الا بوضعيه
وهو ظاهر القرآن العظيم والله اعلم
وصدر الله وسلم على بنبيه الاعظم **الباب**
ال**خامس** في عدة الوفاة اعلم ان عدة
الوفاة التي في عنها غير العامل وان كانت
رجعيه او غير مرد حولها اربعه اشهر

فَلَائِهَا أَسْهُرْ وَهُنَّا كُلُّهُمْ لَمْ تُرْتِبْ فَإِنْ
أَرْتَابَتْ بَحْسَ الْبَطْنَ فَإِنْهَا عَكَسَتْ سَعْةَ
أَنْسَهُمْ لَمْ تَحْفَى قَيْلَتْ مَا هَا فَإِنْ حَاضَتْ
قَيْلَتْ مَا هَا حَلَتْ وَالْأَلْمَ تَحْفَى وَهَنْتَ السَّعْةَ
حَلَتْ أَنْ زَالَتِ الرِّيَةُ أَوْ بَقَيَتْ كَاهِلَهَا وَانْ
بَادَتْ اتَّنْطَرَتْ رُغَالَهَا وَانْقَادَ الْجَمِيلُ
تَنْبِيَهُ لَا يَقْلُ الْعَتْقُ لَامَةٌ بَعْدَهُ
مِنْ طَلَاقٍ أَوْ سُوتٍ لَعْدَةُ الْمَرْقَبِلِ يَسْتَسِيرُ
عَلَى عَدَتِهَا دَالُ الْعَتْقُ لَا يُوجَبُ عَدَهُ كَلَافُ
لَوْمَاتِ زَوْجِ الْمَطْلُقَةِ طَلَاقَارِجِيَّا ثَانِا
عَدَتِهَا فَإِنْهَا شَقَلَ إِلَى عَدَهُ وَعَاهَ حَرَّةَ
كَانَتْ أَوْ مَةً لَانَّ الْمَوْتَ يُوجَبُ عَدَهُ وَكَذَا
لَوْ طَلَقَتْ الْأَمَةُ طَلَاقَارِجِيَّا فَعَنْهُ بَعْدَهُ
لَمْ يَمْاتِ زَوْجَهَا الْمَطْلُقَةَ فَإِنْهَا شَقَلَ لَعْدَةُ الْمَرْقَبِ
لَانَّ الْمَوْجَبُ وَهُوَ الْمَوْتُ لَمَّا نَعْلَمَ أَصَادَقَهَا حَرَّةَ
فَتَعْنَهُ عَدَهُ حَرَّةَ اللَّوْفَاهَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ
عَدَتِهَا قَرَائِينَ كَاهِيَّا الْمُخَتَصِّرُ وَشَرَاحِيهُ
تَنْتِهَهُ يَجْبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُتَوْقِيَّةِ هَرَادَونَ
الْمَطْلُقَةَ وَانْسَفَتْ وَيَتَعْلَقُ الْوَجْنُ
بِعَلِيهَا الْأَحْدَمَ دَقِيَّ مَدَّهُ عَدَتِهَا وَهَنْ

وَعَشْرَ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا وَكَيْرًا حَرَّا
أَوْ بَعْدَ أَكَانَتِ الرَّزْوَجَةُ صَغِيرَةً أَوْ
كَبِيرَةً بِنَكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ مُخْتَلِفٍ
فِي فَسَادِهِ إِلَّا الْكَبِيرَةُ الْمُدْخُولُ بِهَا كَانَ
أَرْتَفَعَتْ حَضَرَتِهَا بِإِيَّاهَا لَمْ تَأْتِهَا عَلَى
عَادَتِهَا وَلَمْ تَرْهَا قِيَّا لِلْأَرْبَعَةِ أَشْهُرَ
وَيَثْرَا وَأَرْتَابَتْ أَدَمَ حَصَلَ لِهَا رِيَةَ
فِي الْجَمِيلِ فَتَسْتَظِرُ الْعَيْضَةُ أَوْ سَعْةُ
أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْوَفَاهَ لِإِنَّهَا مَبْدَأَ الْجَمِيلِ
مَا يَبَقَّى فَإِنْ لَمْ تَرْهَا الرِّيَةُ حَلَتْ وَالْأَلْ
اَتَتْنَطَرَتْ رُغَالَهَا أَوْ أَقْصَى أَدَمَ الْجَمِيلُ
وَالْأَقْصَى قَيْلَ أَبْيَعَ وَقَيْلَ حَسَنَ وَتَصْفَتْ
عَدَهُ الْوَفَاهَ بِالرِّقَ كَلَا أَوْ بِعَصَافِرِ
شَهْرَانَ وَحَسَنَ لِيَالِ سَوَا كَانَتِ الزَّوْجُ
حَرَّا وَعَدَهُ حَيْثَ كَانَتْ لَا تَجِيفُ
لِصَعْرَا وَأَنَّا يَسَّ أَوْ بَعْرَهَا وَأَرْتَابَتْ
عَرَدَ خَوْلِ بِهَا وَدَهُ خَوْلِ الْبَهَا وَرَاتَ
الْعَيْضُ فِي هَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَكَانَتْ
مَذْوَاتِ الْعَيْضِ وَلَمْ تَرْهَا الْعَيْضُ فِي هَا
فَلَائِهَا

اى الاحد ادرك ما يترتب به من
الخل مطلقا ولو حاما من حديد
والطيب وعلم والخريف ولو كان
كسيرا وترك النوب المصووع بعلقها
عما فيه من التربى الا الاسود مالم
يكت زيه قوم كا اهل مصر العاهرة
ديولاقي فانهن يتربون في خردجهن
الحرير الاسود ومالهم تكت اللائمة
له ناصحة البياض وترك الاستئاط بالثنا
والكم بفتحتى صبغ معلوم بذهب
بياض الشعر ولا يسوده بخلاف سخى
الرنت من كل ما لا طيب فيه والسرور
والاسود اداء حلقة العائمة وملحه
تنف الابط فلا يطلب ترك ذلك ولا
تدخل حاما ولا تطلى جسد هابنوه
ولا تكحل ولو بغير مطيب الضرورة
في حمر وان لم يطيب اى بكميل فيه طيب
ويسخه نهارا وجوبا حيث كان مطينا
نفحة للمعدة من طلاق
بأيت اورجعى وجوبا على الزوج او
المجموعه

المجموعه اى الممنوعه من النكاح بسيمه
بغير طلاق كالمرني بها غير عاملة او اشته
بها والمعتفه ومن فسخ نكاحها الفساد
او لعاف السبكى في المثل الذى كانت
فيه وللمتوفى عنها السن مدة عدتها
بشر طين الاول ان يكون الزوج قد
دخل بها ولو صغيره متعيقه او لم يدخل
بها واستقر بها معه في بيته ولو لفالة
لكره صغيره ولم عليه الكفاله لتنزيل
اسكانها نعمه منزلة الدخول بها الثاني
ان المسكن الذى مات فيه ملكا او باجرة
ونقد كراه فى المتصدق ولو نعمت العصى
قلها لكن بقدرها فعملا ولا ينعقد فلا
سكن لها ولو كان الکرا وحيثه اى
مدة معينة لسنة يكت اعلى الرأى
سلة لانتفقة مطلقة الا التي
هملقت دون الثلاث واحده او اثنين
والكافل التي مطلقت سوا كانت مطلقة
واحدة او اثنين او ثلاثة او لانتفقة
مطلقة باشنا الا في الحبل ولا نتفقة

للملاعنة وإن كانت حاملاً وكذلك لاتفاقه
بتل محمد به من وفاة سوا كانت حاملاً
أم لا صغيره كانت أو كبيرة دخل بها دم
يد حل بسلمة كانت أو كتانية لأنها بمن
الزوج صار المال للورثة كما في الرسالة
وشرارة **فرع** لا يرجع بطلق
لزوجته ملاقاً بابنا أو زوجها وإن اتفقت
عدتها ولم تعلم بطلاقها بما اتفقته على
نفسها منه وإن لم تعلم لما اتفقته
لتفقته بأهل نفسها وضررها لما اتفقته
منها بالرها على نفسها بعد عدم علمها
بطلاقها فإن أعلمها أو عملت بعده لبس
رجوع عليها الأبعد وإن أتيت أو بين فلا
رجوع بخلاف الزوجة المترافق عنها ولو كانت
فإن كل منها يرجع عليه الورثة بما اتفقته
بعد الموت وقبل العلم لاتصال التركة
لهم بعونه **تبين** **هـ** إنما فمجمع بطلاق
بابن أو رجوع متقدم على وقت **يـ**
اقراره ولا يبينه له اتفاق أمراً له
العدة

العدة من وقت اقراره فتصدق في
الطلاق لافي إسناده لوقت السابق
ولوصقه لانه يتهم على بطلاق العدة
وهي حق لله فإذا ماتت لا يرثها الزوج
إذا انقضت العدة على دعواه لأنها
شارت أجنبية على مقتضى دعواه وإن
رجوعه لم عليها وإن كان الطلاق رجعاً
دورته انتهت في العدة السابقة
إذا كان الطلاق المغربي رجعوا وإن لم تعرفه
إلا أن تشهد له بيضة بأنه طلق في
الوقت الذي أبتدأ فيه طلاقه فلاته
كما أنها اتفق عدده والمريض كالبعير
عنده في أيام البيضة فإذا لم يكن للمريض
بيضة ورثته أبداً وإن مات من ذلك
المرض واسمه أعلم وبعثاده أرجح وصل إلى
الله وسلم على بيضة الأعم **الحادي السادس** في طر أو عدو على عدو آخر
اعلم أنه إن طرأ موجب لعدة بطلاقاً
إذا كانت عدوة وفاة أو طلاق أو طلاقاً
استرا قبل تمام عدوة بطلاقاً أو قبل تمام

فاسد فستانف الاسترا و تهدم العدة
واما المحتد من موته تو طاو طافا سدا
فاقصى الاجلين عده الوفاة وابد
الاسترا العكسه وهو صر وعده وفاه على
استرا استرا من وطن فاسد ما زوجها
ايم الاسترا فتك اقصى الاجلين تمام
استرا ثمانين وقت شروعها فيه وأجل
عده الوفاة من يوم موته زوجهما وكسترا
في عده من وفاة فانها تكث اقصى الاجلين
عام العدة وعده الاسترا و هدم اي
ابطل الوضع من نكاح ضجيج بان كانت
عده من طلاق او وفاة قوطى و طاء
فاسد ابناك في العدة او يرى اي سببه
خطير بها حمل من صاحب العدة غيره
اي الوضوء وهو الاسترا من الوضوء الناس
في العدة لانه اما كان لخوف الميل وقد
ان منه بالوضع وهدم الوضوء من
وطن فاسد كما لو طبعها الثاني وهي
معذق بعد حسنة واتت به بعد

استرا نهدم الاول الذي كانت فيه من
عدة او استرا او استانفته ماطرا
كمتروج بائنته بان طلرقها بعد الدخول
بانادون ثلاث ثم بعد ان تزوجها
بطلرقها ايضا بعد البنا او يوم مطلقها
بعد البنا وقبله فستانف عده
طلاق فيما اذا طلق بعد البنا وعده
وفاة فيما اذا مات وكمتراة من وطن
فاسد زنى او غيره بطلرقها زوجها
ستانف عده الطلاق ويهدم الاسترا
او توطن بفاسد فستانف استرا ويهدم
الاول وكرجح متعلقته الرجعية قبل
نهاية عدهها وان لم يطأها بعد ارجاعها
ثم طلق او مات قبل تمام العدة فانها
ستانف عده طلاق او وفاة من يوم
طلرق او مات لان ارجاعها يهدم العدة
وكعده من طلاق بائن او رجعي
وطبعها المطلق او غيره وطاء فاسد
بكتابه او عصب او زنا او بنكاح
فاسد

ستة أشهر من وطئ الثاني ولم ينفعه ذكره
أى الفاسد وهو الاسترامة وعدة طلاق
لا يردهم عدة وفاة بل عليها أقصى مراجعتين
عدة الوفاة أو وضع الجهل من الفاسد
واسه أعلم وصل وسلم على بنيه الأعظم
الباب السابع في استرالامة يجب
الاسترالامة حصول ذلك باشر او عزم ولو
بات مترا عهادت عبده لا بالزواجه إن اراد
وطئها بمحضه ان كانت من دعوه العيف
او بخلافه أسره ان كانت متبرهنه او
بعضه بمحضه حملها وإن دعا جتمع ان كانت
داملا باشر وطهار بعة احد ها ان لا يعلم
براهة رجها فان علم بر اتهام العمل بمودعه
عنده او بر هونه او بسيعة بالخارتحت
يده وحاصته زينة ذلك ولم تخرج ولم
يلجع عليه سيد هاتم هاتراها فلما استر عليه
نائبه ان يكون منه يوما مثلها احترازا
من لا توطنها ما فيها ان تكون حلا لا
قبل المكدا احترازا من تكون حلا لا

له قبل ذلك مثل ان يستري زوجته فإنه
لا يستر عليها رابعها ان تكون حلا لا بعد
المكدا احترازا من تكون حلا ما بعد
ذلك ان يستري عمهه فإنه لا يستر عليها
تبليغه يجب الاستراعده امثال ذلك لامة
ابنها او زوج موته وكذلك يجب
الاسترالامة اذا وطئت على طعامها وزنتها او
خسبت قبل ان يطأها **مسلة** يجب
الاستر على الوارث بموته سيد سمع
كان السيد خاضها او غابها يمكنه الوصول
إليها خفية وسوافر السيد بوصطها ألمها وانه
استرها السيد بها قبل موته او انقضت
عدة رهان زوجها المتوفي او المطلق لها
حيث حلت السيد بها قبل موته بخلاف لو
مات قبل ان تقع لها فرع **يجعل الاستر**
بالعقل تغيرها او تعطليها فليس لا جنى
تزوجهها قبل استرائها بحقيقة ان لم
يترها معاً قبل العقل وله تخزي
من عده زوجها قبل العقل ايهم واما

وطلها ولا الاستماع بها كما تقدم نحو في
العدة **تسبه** متواضع الامة العلية
او المرايحة الجيدة الى ترداد الفرائش لحسنها
وجوبا اقرار البائع بوطئها او لا وحيث اي
حسنة ترداد الخدمة او البائع بوطئها
فاما لم يتعينه فلام مواضعه واما يترتبها
المترى بمحضه فعل وظمه عند من يومن
من الناس او الرجل له اهل من زوجه او محمد
قام ايمانه حتى تعلم برأة رحمها من المهل
محضه انها كانت ممن تخيف وبنلاشه
اسهرا وكانت باشته مت الحسن لصفراء
كثير **فسرع** قال في المدونة ومن
استمر امة رايحة متواضعه مثلها فقل
بها فتيلها المتبع فذلك له وليس للبائع
رد ما الا ان يدعى ان المهل منه او لا اصل
واساهم وبعياوه او كثري الله على حبيبه
الاعظم **الناس** **النافع** في بيان عددة
مت فقد زوجها ولم يعلم اطهري او ميت
ـ اعلم ان لزوجة المعمود في ارض الاسلام
حرakan او عبة صغرakan او كبرakan كانت
ـ خولاها مـ صغرة كانت او كبيرة

لو استرها قبله او انقضت عدتها
فاعتقده فقد حلته مكامنها للارفع واما
المعنى فلم تزوجها بغير استنبـ اذا كانت
حالـة من عدة **فسرع** لا يقبل قول
الامة في الخير ولا يـ من شرطـة امراتـين
ولـذا لا يقبل قولـها في السقطـ كما في
اصيل **تسبـه** لا استـ اعلـ ابـ وطلـ
جارـهـ ابنـهـ بعدـ استـ اتمـ من عـزـ وطلـ
ـ ابنـهـ فـهاـ لـنهـ قدـ مـلكـهاـ بـحـرـ دـ جـلوـسـهـ
ـ بينـ خـذـيرـهاـ بـ الـقـيـمةـ وـ حـرـمـتـ عـلـىـ اـبـهـ
ـ وـ لـاـ يـخـاحـ الـعـاـسـرـ اـيـانـ بـعـدـ ذـكـرـ لـانـ
ـ وـ هـلـهـ هـنـارـيـ مـهـلـوـكـهـ بـعـدـ استـ اـتـهاـ
ـ الـابـ فـوـطـهـ اـبـوهـ وـهـهـ اـهـوـ الـراـجـخـ فـانـ
ـ لـمـ يـتـرـهـاـ الـابـ لـوـجـبـ اـسـتـ اوـ نـعـاـ اـتـقاـعـاـ
مسـلـهـ حـرمـ عـلـ اـمـالـكـ فـ زـنـ مـلـ اـسـتـ
ـ الاـسـتـمـاعـ بـ الـامـةـ يـجـعـ اـنـوـاعـهـ مـنـ وـ طـنـ
ـ وـ سـقـدـ مـاـةـ حـامـلـاـمـ لـاـ لـانـ يـكـوـنـ
ـ الاـسـبـرـ اـنـ زـنـ اوـ نـعـبـ اوـ اـسـتـبـاهـ
ـ وـ هـيـ بـيـنـهـ الـمـهـلـ مـنـ سـيـدـ هـافـلـاـيـحـ
ـ وـ مـلـوـهـاـ

حرة كانت اوامة الرفع للعاصي والوالى
او حاكم السياسته ووالى المال وذهب
الساعى الى جای الزكاة والابو جد واحد
من ثلاثة فلنجها عنة المسلمين من صالح
بلدها ولها ان لا ترفع وترضى بالمقام
معه في عصته حتى يتضع امر او تموت
فاذار رفعت امرها العاصي او لمن معه
فانه يكلفها ان تخشى الزوجية وان
زوجها غائب وانها باقية في عصته الى
نهايته ثم بعد ذلك يسأل الحاكم من يعاف
زوجها ومن جيرائه واهل عسوفه
كت اسمه وصفته وحرفته ثم يرسل
إلى حاكم البلد الذي ينظر به أنه
خرج إليه ويكتب في كتابه صفة
زوجها ولائمه واسم أبيه فاذا
عاد إليه الخبر بعد معرفة موقعة

ضربي لها الاجل وبهاربعة اعوام من
يؤمنون وهذا في حق الزوج المروي ما
العبد فيوجل لضعف الخبر استنان على
الشرع ومحل التأجيل المذكور مع
دام التقى بان يكون للمفقود مال
يسقط منه على امراته في الاجل فان لم
يكن له مال ملتف عليه من الان كالعسر
وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الاجل فانها
تطلقا عليه قبل الاجل بعد فراغ ماله وهذا
اذا لم تضمر بعدم الوطن والاطلاقه ولو
دامت تقراها ثم بعد الاجل تعتد عدة
وفاة المرأة باربعة اشهر وعشرين لامة
بشهرين وخمسي ليال ولو غير مد حول
بها ولا تقعه لها في العدة لانه متوفى
منها خلاف الاجل ولا تتحاج الزوجة بعد
انقضى الاجل الى اذن الامام في العدة وكذا
التحاج بعد انقضى العدة الى اذن
في التبريج لأن اذنه حصل بضربي الاجل
ولا أولى لتها بعد التبريج في العدة
ولو يوم الرجوع الى عصمه زوجها

والبقاء على المرض موته عند ها بالشرع
 فيما على المعبد وقد رث طلاق من
 المغفود باتفاق حين الشروع في العدة
 يفيض ما عليه وذلك الطلاق أهلاً يتحقق
 وقوعه بعد خول الزوج الثاني عليها
 وعليه فتح للاول وهو المغفود ان كان
 قد طلقها اثنين قبل فقد المقدرة
 جد بده اذا دخل بها الثالث مات عنها
 او طلقها لان الطلاق الثالث التي بقيت
 منه المقدرة المقدر وقوعها
 عند ابتدء العدة قد حلت وقوعها
 دخول الثاني فصارت بعد ضراغها بعده
 جد بده للاول واما يحل للاول اذا حصل
 بيت الثاني ومن يحل المبتوته بان يكون
 بالغالبا تشارا لا تكرر فيه الى اخر الشرط
~~تشريع~~
 اذا حال المغفود بعد عقد
 الثاني عليها او تبلي حياته او موته
 فكذا انت الوليين فمغفوت على الاول
 ان تلتف ذرها الثاني غير عالم بمحبته او
 حياته او يكونها في عدده وفاة الاول
 فان تلتف ذرها عالما واحد من هذه
 الامور

الامر في المقصود وفائدة كونها المعقود
 في الثالث فسخ تناحرها من الثاني وتأييد
 حرمتها على الثاني وارثها الاول مسلة
 بقيت ام ولد المغفود على ما هي عليه
 لمدة التغير ويتحقق على ما من ماله فان
 لم يكن له مال يخرج عن قيمها وكذلك يتحقق ما له
 لا يورث للغير في ورثة ماله وخرج ام
 ولده حرة ابداً اصل **فسخ** لا يجوز
 للغاصن ان يطلق على المغفود قبل الكتابة
 اليه فان حكم بذلك قبل الكتابة يحكمه
 من قوضها كافي قتاوي الاجهوري **تنبيه**
 مثل المغفود مت علم موضعه وشك
 روجبه من عدم النفعه يرسل اليه
 الغاصن اما ان حضر او يرسل النفعه او
 نطقها والا طلقها الحكم بل ولو كان حاضرا
 وعدمت النفعه قال سيدى حليل ولها
 الفسخ ان يخرج عن تعاقده حاضرة لا ماضية
 ثم بعد الطلاق تتعذر عددة طلاق
 كافى التفاصي **تنبيه** تتحقق زوجة
 الاسير بعد الصد وزوجة مغفود

رض الشرك للتفير أن دامت زوجتها
 والأفراد التظليق كما لو خلّيَا الزنا
 ومرة التعمير سبعون سنة من
 ولادته فيورث ماله وتعتذر زوجته
 عدّة وفاة وتحجّج أم ولده حرة
تُبَشِّرُهُ اعتدت الزوجة عدّة
 وعافية في مغتصب المغربي بين المسلمين
 حتّى يوم التقى الصفيين ونهاية أداء شهادة
 البيضة العادلة أناهاراً أنه حضر صيف
 القتال فان شهدت باسم خرج مع الجيش
 فقط تكون زوجته كالمغتصب
بِلَادِ الْإِسْلَامِ في يوم مامر تبشيره
 اعتدت عدّة وفاة في الفقد بين صنف
 المسلمين والكافر بعد سنة بعد
 النظر في شأنه بالسؤال والتقييس
 حتّى يغلب على الغلن عدم حياته
وَتَبَشِّرُهُ ماله حيثُتْ تُبَشِّرُهُ
 لوعلت عند العقد عليها أن زوجها
 من السؤال وأنه من الفقر أودع خطته
 على ذلك راضية فهل لها حق في الفسخ
الجواب

الجواب المترافق أن المرأة إذا اعملت عند
 العقد عليها أن زوجها من السؤال الطافعين
 على الأبواب أو أنه من الفقر العاجز بين
 عن النفعه ودخلت على ذلك راضية فإنه
 لا ينتبه لها حق في الفسخ ولزمهها الغنائم معه
 بلا نفقهه أهلاً فتاوه **فائل** يعني
 الرجل في ثلاث مسائل الأولى متطلقاً
 رجع بالمال كل ما اخترها حتى تتوقف عن مدتها
 الثانية متى تخته الأربع زوجات فطلق واحد
 واراد أن يتزوج واحدة فلابد من ترضيه
 حتى تخرج الأولى من العدة أن كان ملاقتها
 رجعوا الثالثة إذا لم يرضيه وادعى أن زوجته
 حامل فيجب أن يتخني زوجته تستبدل
 بحسبه لينظر هل زوجته حامل فيرجع
 حملها أو غير حامل كما في حاليه العلامة الدسوقي
 والله أعلم وبعبدا دار الحرم وأحمد الله على
 التمام وأفضل العلاء واللام على يحيى الإمام
 محمد واله وصحبه الأئمة الكرام ماترايد الرييات
 وافتتح الرحمات وكان الفراعنة من تعصيهم
 - يوم الاربعاء ثانية ومررت خطت من درجته
 . أدرى وسفين بعد الالف والاثنين من الرياح البنوية
 على صاحبها أرلى التحية اللام انجز وساحر داعف وكاوس
 داعم ذئوب في سهام الفرقان
 عبد النعم محمد السوليل إدريس
 المحاوى غزال ونور الدليل
 وصل الله علیه السلام وأجمع المسلمين محمد وعلى اله سلام